

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس السابع

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى الثاني معاملات وهي اشياء احدها البيع ولابد فيه من بائع ومبتاع وثمان وثمان ولفظي - 00:00:00

به او ما في معناه الاول فيشترط فيه ان يكون جائز التصرف. وهو البالغ الرشيد غير عبد بلا اذن وان يكون راضيا وان تكون العين ملكه او مأذونا له في بيعها. فالثاني مبتاع ويسرد فيه ان يكون ايضا جائز - 00:00:24

الثالث الثمن ويشترط فيه ان يكون مالا في نفع مباح. معلوما مقدورا على تسليمه سلوكا للمشتري الرابع المثلن ويشترط فيه ان يكون فيه نفع مباح لغير ضرورة وان يكون ملكا لبائعه - 00:00:44

او مأذونا له في بيعه وان يكون مقدورا على تسليمه. وان يكون معلوما برؤية او صفته يحصل بها معرفته. الخامس اللفظ المؤدى به وهو الايجاب والقبول والمعافة. ويتعلق بالبيع عدة امور. احدها الشروط وهي قسمان - 00:01:04

صحيح مثل صفة في الثمن او المثلن او نفع فيهما او لهما وفاسد كمناف مقتضى ونحو ذلك والثاني خيار سبعة اقسام خيار المجلس ما لم يتفرقا حسا او حكما والشرط مدة معلومة ولو - 00:01:24

والغبين في النجس والغبن في النجس والمسترسل والتلقي والعيب والعيب بكل نقص والتخيير برأس لان يظهر كاذبا واختلاف المتبايعين بعد الحلف من كل بما يجمع اثباتا ونسبا والتصريح الطائف الربا قسمان ربا الفضل في كل جنس مطعوم مثيل او موزون وربا نفسية في كل - 00:01:44

اتحدت فيهما علة ربا الفضل ويحرم في الصرف التفاضل والنسا في الجنس الواحد والنساء دون التفاضل في الجنس بين الرابع البيع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:14

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على اشرف المرسلين. نبينا محمد وعلى المكاسب بالتجارة وهي اكثر ما التكسب الانسان في هذه الحياة الدنيا بحاجة ضرورية الى مال يتفوت به وينهك منه على امنه نفسه - 00:02:36

واذا كانت كذلك فكيف اشكر على هذا المال معلوم انه جالس ان يكون هناك صدقات او تبرعات وعلى هذا فلا بد انه يحترف ويشغل ويتكذب باي نوع من انواع الثواب - 00:03:27

اليديوية ونحوها تعلمها يعمل بها افتى بانه يجب على الوالي والسلطان ان يلزم الناس حاجة الناس تعطل الناس يحصلون على مال على يقول يلزم ابيئة من الناس يا مولاي اتعلم الحجابة. هل ان الناس مضطرون اليها؟ وتتكسبون يا هؤلاء - 00:04:03

يتعلم والنساء يا لهؤلاء كانه الجباض وهؤلاء تعلموا الدراسة وهؤلاء تعلمون ان وهؤلاء يتعلمون الثواب اليديوية وهؤلاء وهؤلاء يعملون بالبن وهؤلاء يغرسون وهؤلاء يكفرون اياكفرون ونحو ذلك وينفعون انفسهم - 00:05:35

او ورد اننا افضل ما يأكل منه الانسان. افضل ما اكل من اجله حث على النبيين يقول عليه السلام وان كسب يده عسى قال تعالى واخبر تعالى عسى انه العزيز يعمل منه ما يريد - 00:06:42

والى وجود والى وجود يعملون الصيام واذا وجد الناس وكذلك ايضا التجارة مكاسب الناس يرغب ان يكون بالزعرع وهذا ويبيعون الاواني بعض الادوات الاسلحة وما اشبه ذلك وكل منهم عادة يتكثف ولو كان بعضهم خسران لكن - 00:07:54

ولذلك حيث يكون عندهم مال ويرهقون منه ويتصدقون منه هذا هو الغالب ومع ذلك لابد ان المواطنين يتعلمون من تعطلهم كثيرا الشباب العشرين او ليس عندهم حفظا وليس نريد وظائف نريد ان نحصل على وظيفة - 00:09:35

في شركة الف وخمسمائة ولو اشتغل كل يوم على خمسمائة. اليومية خمسمائة او اربعمائة وكذلك ايضا الذين يساعدون احد مئة وخمسين وكذلك على نعمة عظام اخرى اذكر الذين يعملون نوع من المواضع - [00:11:04](#)

انه من عمل الخبز وكذلك بيعا وكذلك ايضا الذين يعملون بالشهوات كثيرا ونحو ذلك ولكن اذا كانوا يمكن عمل شرب الدخان او ان الجرثومة لكن بعضهم اذا قد يكون لا عبرة لنا ولا بخل - [00:12:29](#)

احرام حيث انكم تسألون لكن الى ان يفصلون طويلا فيكون بكسرهم شبهة او عندهم حرام يقول ان هذا لغيري او نقول ذلك يحصلون على الاموال الكهرياء يتكسبوا منها شيئا كثيرا - [00:13:47](#)

يسألون الاهوال عن دخل كبير السباكون عندما رأيناه يقلب هذه السباكة هذه السباكة هذه دراسة او دراسة فقال دراسة يعلمنا يسيرة ليس فيها الا شيطان يسير الاولون اليدوية كثير منهم - [00:15:10](#)

اذ تناسبه اعتذر منه ايضا الجبال النخيل التي ينتفع بها. يحصلون الى الكشف. يدخلون اتغني وتبوسون الخرازون والمزاجات والدلع كسب حلال اولا الفقهاء ما تكلموا على هذه الحرف مثلا امام السباكة ما كان ذلك لان عليه الجواب - [00:16:18](#)

ولانها ان اذا فيها غش يغشون فيدخل في تسبيح حرام الرجل كان يعمل بالنهار يا ابني وقعت انقطعت المصلحة ماذا افعل؟ لم وهو كونه وحصل على يحصل كل يوم على مئة ومئتين او نحو ذلك - [00:18:12](#)

هذا لا شك ان من التمس وتكشف فانه واذا غش هل كان فكثيرا على ان عمل معين لا يخلفون فيها ويأخذون الحجرة كاملة هكذا عرفنا الخرايين بينهم وهكذا ان اقول ان اصحابنا ان ينصحوا - [00:19:40](#)

يعملوا كأنهم يعملون لانفسهم ما يحب لنفسه هيخلقه الذي التزم به حتى يؤديه عندما ينبغي هي التي فيها خلاف. وهي التي بها حلال وحرام العلماء بكتب الفقه وتمتعوا فيها وبعضهم - [00:21:04](#)

اشياء الثالث الخامس السادس القرن السابع الوثائق التاسع المتصل العاشر المتطرف الاموال الى اخرها تذكر ان البيع لابد اليه من بائنها ومرتاع وثمان والافضل او ما في معناه يعني يتشاور من هذه الاربعة خمسة - [00:22:03](#)

الاول المائبة الشرط ان يكون جائز التصرف. هو البالغ الرشيد الحر. غير عمد الحر المال الرشيد او مجنونا او صبيا او عبدا لم يأذن له بالبيع ولم يصح الوعد الشرط الثاني ان يكون باغيا - [00:23:38](#)

فعلى النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع من تظاهر قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الشرط الثالث العين ان تكون ملكا او مع انه فيها العلم المبال نبيه ما لا يملك - [00:24:27](#)

وكل هذه صفات الزمان هكذا اذا قلت مثلا دخلت فليكن الثمن عرضا. هذا الثوب وذلك لان هو الذي يبذل السمع. والبائع هو الذي يبذل المدمن كالدلم الميته لانها محرمة الفضة - [00:25:08](#)

وان من العلم من الذهب البروش بامن المملكة الدراهم تسمى اليابان من فرنسا ويسمى الريال ريال فرنسي يذم صنعت من مكة كتب سعودي واحد ضرب بمكة المكرمة وكتب عليه كل ملك - [00:28:05](#)

عبد العزيز بن عبد الرحمن ال سعود استبدلوا بعض مختومة اخوانا قامت بعشرة دراهم بدل الريالات ايضا ان الذهب الجنيه ولها مكانتها عندنا ايضا الجلوس اما اذا من النحاس وكانت تصنع في مسخر - [00:29:11](#)

الا انه يسمى الرخيصة وهي الهبل هلا هلا هلا عامل النحاس ايضا صار الناس يتعاملون بهذه الاوراق او بهذه اي انها ان يكون معلوما لابد ان يكون السمع عظما معلوم انها بخمسة سريعة - [00:30:36](#)

سعودية الرخيصة والرياضة القطرية او فلا بد ان هل يكن مقدورا على تسليمه الثمن قادرا على التسليم يقولون مثلا الذي يا فلان امرني بها شاب او غنم قد يكون البائع لا يقدر على تخليصها. فلا تكن مصدرنا كثيرا - [00:31:36](#)

رابعا ان يكون الثمن مملوكا للمشتري فاذا لم يصح لان هذه لابد ان يقول الرابع المسلم ذكر اولا والرابع المسلم يعني يشترط ويا ايها النبي المباح واذا كان فانه مباح لغير ضرورة ان جاز بيعه - [00:32:51](#)

الحمار مع انه فهذا وان وانا انا انسان مضطرا به الا وهي الحمد لله ولكن ان الخمر الخنازير وهكذا الثمانين الكتب اللحم لا يصح

بيعها السباع كلها الهيئات ان يكون ملكا - 00:34:25

بكم ما لا يملك مملوك او مملونا له لبيته لانه ليس ملكا يسأل الامر يقول ان احدهم يبيع شيئا ليس عنده قال يا رسول الله الرجل يأتي للابن ويسأل فقال - 00:36:27

اذا كانت او يبيع الطعمة ما يجتمع به يعني خمسة اشياء وفي سماء تذكر ليست عندي الا يكون لانه من ملكة ولكن اذا رجعت اليه بعدهم وقد اخبرها فلك ان تجدد العقد - 00:37:29

ان تتراجع لانه لذلك وكالة ثالثا مثل وللمسك بالنهر لان ذلك كله هنيئا لمن تقول الذي الصف او الباقي لو قلت له يا قطر انزل ما نزل ادب ذلك على انه لا يفهم - 00:38:29

ادركته رابعا ان يقول مالهم برؤيتنا او كذا سيكون باعمال فتواه. فلا يجوز ان يكون مجهولا فلا بد ان شكرت ان رأيتها او اصبت لك بصمة تأكل بها المبلغ رأيتها بالامس - 00:40:05

غفر لعنك شاف او مثلا او واصلا دقيقة الشراء نحن برؤية الا اذا كانت الرؤية قديمة. يمكن انه يتغير قبل شهر وقد هجرت فلما رأيت والى مخفيها تقول الذكر الزواج - 00:40:52

يشتمل على ما يوم القيامة وله ان يؤدي به او ما في معناه هكذا ان تكون الارضية المعنوية الكتاب بعشرة. يقول المشتري استغيث او قبلته هذه الوصية حجاب من البائنة وقبول من المشتري - 00:42:07

الفعلية وهي المحنطة هل يعلم اعطاك مثلا هذه من كان هذا الشهر الى موحدة خمسة يعني انه تسمى وهي التي تقدمت تسمى الشروط في البيع وفاسق وينساكون بشرط ان تكون - 00:43:15

هذا شرط صحيح اما وهو مثلا اللبن وصفات بالنسبة الى بسم الله ونبتدي يوما او خمسة بشرط انك سؤال وكذلك اشتريت هذه السلعة اي بشرط ان تكون صالحا او بشرط - 00:45:32

ويفضل البيع يملك وانه ينتفع بها فلو كان ماذا اريد منه بشرط انك لا تركبها. ولا تؤجلها. هذا شرط فاسد ينفر الشرع ويغفر لها الى هذا العقد هذا الشرط الثاني من المعاملات - 00:47:47

ايها الاخوة بانه طلب خير الامرين لمنهج او الرد قد يكون متعددا فيقول او خمسة ايام فاسترد سيارتي بشرط ان لي الخيار في يومين او ثلاثة او يغلبك وينظر وكذا هيئتها - 00:49:17

سبعة اقسام هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسأل امركم ما لم يتفركع وانت سمعك لما فانه يرد عليهم يرد عليهم هؤلاء ينتهي فاذا خرج احدهما ومن شخص الى انه لا يسمع كلامه - 00:50:26

هذا خيار المجلس السابق مئة الف بشرط تسعة ايام واسأل عن الجار خمسة ايام ندم لهذه الخمسة ترد عليه دراهم لانه يقول كذلك خمسة ايام ابحت هل اجد مثلها حول اجد - 00:52:27

ورد علي النار هذا خياب الشر لو كان فليكن لا ادري هل اجد الثمن او لا اجزاء ومن يحصل سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا هو ان الايام العشرة - 00:53:34

وما دام يزيد يجب ان يكون صادق وانه يتناسب حتى وتبين انه لا يساوي الا عشرة. هذه الجائزة المستوصف والجاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم في الركبان الذي فهذا ايضا اذا سألت لهم واشترى منهم فلهم خيار - 00:55:35

اولئك امر الرابع اذا لا اله الا الله له ان يرد صارت عورة عيب في هذه الايام مثلا فزاد عليه مثلا مئة وخمسين وانه اشتبه عشرين تقول مئة وخمسين وهي مئة وعشرين - 00:56:15

الامائم هذه وتبين انها في ثلاثين اشترت والله ما من اخواني شاة ما باسمها بمثل اشتمل في والله تعمل في السلعة قائمة ردت الى كرشاتك رجع الى وقال انها كلمة لان هذا هو الاصل - 00:58:16

القسم السابع من حكام الخيام الاقصية والبقرة عند جلبها يوميا واذا يوم ذلك الاول التوصية يعني انه كفها. ارسل يومين او ثلاثة ايام من حلقة وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة محفنة - 01:00:31

انه اذا اراد امسكها وان شاء وصاعا من تمر هاي مقابل ما جلبه منه الربا وهو الذي حرمه الله لقوله تعالى حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لان الله - [01:01:32](#)

وعلى ابي وعي شديد القصاص ربا اشد من ست وثلاثين سنة هذا القصاص الربا اشهد هذا عظمه وعيد شديد عن ابن عباس رضي الله عنهما الجمهور على انه لا يجوز - [01:02:38](#)

ولكنه موجود متفاوضا متفاوضة ستة اشهر الذهب بالذهب يا ذرة من فضة. والشعير بالشعير والتمر بالتوحيد والملك بالملك. هذه الستة ورد بمثل اذا لم يد واقترب هل يلحق بها غيرها؟ او لا يلحق بها غيرها - [01:03:58](#)

انه يلحق بها غيره لا تنسبه التي اوجدت فيها غيرها ان السائل هو الادخار او الوزن والاندخار الالهواء السبب ان يكون هل يصلح البر متين. يكال القديم وكما قال لان ويكون فؤسا فنقول - [01:05:02](#)

ولو كان احد النبي صلى الله عليه وسلم عن شرف التمر مجمع ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم تمر فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان علم الربا اذا اردت - [01:06:19](#)

ستة دراهم مثلا تبعتها بخمسة حتى لا تقع في الربا ايضا وانت تريد يعني اربعة ما يجوز تجد الصائم اربعة وتشتري بالدراهم جائزة فلما جاء ذكر اربعة المرء الشعير والتمر والملح. الحق ما بها كل - [01:07:29](#)

بقوله عن الارز كمالك الدخن البول وما اشبه الالف جميع المشكلات هذه الحمص الولد مثلا هذا هو علم الفضل ابعت اذا قلنا ان لله يقول البيست قوتا ولكن البشيرة او الزنجيل مثلا - [01:09:06](#)

لأنها وكذلك ايضا الذي ليس مفهوما يعني كالورد لكنه لا مطحون ولكنه هذا اذا كان غسيل فانه لا يجوز وان مثلا بمثل هكذا في كل جلسة فيهما آآ المشيئة وهذا هو الربا الذي كان في الجاهلية - [01:10:32](#)

سألنا تأكل الربا اضعافا مضاعفة. سورة ذلك اذا شاء فمثلا عشرون الفا بعض العشرين الف. ما عندي خمسة وعشرين الف خمسة وعشرين ما عندي اذا ما عندي اذا اربعين عشر سنوات خمس عشر سنة والهي مئة الف - [01:11:43](#)

هذا معنى اضعاف مضاعفة. هذا هو الامام النسبية وكذلك ايضا يقول اعطني هذه الصحوة اما بعد خمسة اشهر بعد خمسة اشهر وكذلك ايضا النفوس الف ومئتين لا شك انه محرم - [01:12:47](#)

الاخوة الا سلب الفضل هي الفعل والوزن اشترطن ان يكون قومه يقول لان العلماء يقولون الخيل والوجه. ولا يذكرون الطعم ومع ذلك ان الرد ليس ربويا لانه مفعول هكذا ليست مطعومة - [01:14:07](#)

الحمد لله ان هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ هذا الطائف صدقة الى ابل صدقة ايضا اه لأنها ليست سكيئة. وليست موجودة رضي الله عنه باربعة ابعة الى اجل - [01:15:17](#)

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم يا زمالك يعني الفواكه التفاح عشرون البرتقال وكذلك ولو كان مطعوما وان اذا كان جنس الواحد لم يجد التفاؤل والنشاط. يعني ذهب ذهب جلس واحد - [01:16:21](#)

التفاضل منك عشرين الخمسة وعشرين ذهب القديم. هذا كذلك ايضا النساء يعني التأخير حتى لمن كان عشرين جرام ابي خمسة وعشرين ذهب غائبة ان نسأل الغيبوبة. الغائبة. هذا في جنس الوحي. يعني كله لا - [01:17:41](#)

اما في الجنسين فعبادة تفاضل النساء ذهبوا بالفضلة ولكن لا يجوز النساء ذهبا لا يجوز ان تقول هذا خمسمائة غائبة. هذه الالف واذا سألكم على الصلاة على انه يضربه بخمس مئة يزمننا ولم يجد - [01:18:31](#)

عنده علم مئتين وخمسين. هل تقول هذه المئتان والخمسون والى المرتفع نصف الجنيه يساوي ثلاثة مئة فانك تقول عندك لا تكن عندك لمئتين وخمسين الفين وخمسين يعني مئتين وخمسين او زاد او رفضان على فعل - [01:19:27](#)

كمحدد في ذلك؟ ولكن هؤلاء - [01:20:13](#)